




الجمعية التعاونية  
متعددة الأغراض بالحلاه

# سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة



[www.alhlahmcs.org](http://www.alhlahmcs.org)  
[alhlahMCS@gmail.com](mailto:alhlahMCS@gmail.com)  
[@alhlahMCS](https://www.instagram.com/alhlah18) [alhlah18](https://www.instagram.com/alhlah18)  
0556880045



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ







# سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالحلاه







## سياسة منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة

تمهيد :

تضع الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالحلاوة سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة والتي تضبط وتنظم طريقة منح المكافأة او الامتياز لأعضاء تؤمن الجمعية بقيمها و مبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي .مجلس الإدارة و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية ألي شخص يعمل لصالح الجمعية . على أداء واجباته تجاه الجمعية .

الغرض

تحديد المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة لتزداد فعالية أعضاء المجلس وتحديد أتعابهم لقاء

أي خسائر تكبدها العضو المكافآت لقاء مجهودات بذلها للجمعية

طرق المنح والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة :

✓ بناءاً على نص نظام الجمعيات التعاونية المادة الرابعة عشرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ١٤ / بتاريخ

١٠/٠٣/ ١٤٢٩ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ بتاريخ /٠٩/ ١٤٣٩ هـ

✓ واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادر بتاريخ /١٠/ ١٤٢٩ هـ ورقم ٥٣٠٦٨ والتي تنص:

١. الا يتقاضى أجراً أعضاء مجلس الإدارة على عملهم ، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة

بنسبة الا تزيد عن (١٠%) من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية .





٢. في حالة لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن ( ٥٠% ) منه على الأعضاء  
بنسبة أسهم كل منهم

٣. الباقي يعطى لاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية السهم  
بحيث تحتسب كل

سنة أقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداء من أولولة السهم في ملكية المساهم.

٤. يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة التزيد على % ١٠ من الأرباح  
السنوية المحققة

بعد استقطاع النسب النظامية.

المادة الثلاثون والتي تنص على منح الوزارة لأعضاء مجلس الإدارة وهو كالتالي :

١. تقدم الوزارة منح إعانة لمجلس الإدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس، بحيث  
الاتقل عن اثني عشر

اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز ( ٢٠% ) من صافي الأرباح السنوية  
للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس

الإدارة، وفي حال دخلت الإعانة لحساب الجمعية وعدم صر الإعانة هذر  
لمجلس الإدارة ألي سبب من

الأسباب يتم تعليلتها على حساب احتياطي إعانة إدارة بالميزانية وللصر يرفق التالي :

أ - صورة آخر ميزانية مصدقة .

ب- بيان باجتماعات مجلس الإدارة وعددها موقعاً من مجلس الإدارة ومصادقا عليه  
من الوزارة .

٢. صرف منحة تدريب أحد أعضاء مجلس الإدارة يكون أما داخل او خارج المملكة  
وتساهم الجمعية بما لا يقل

عن ( ١٠% ) من تكاليف الاشتراك أن الاتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شخصين  
في السنة الواحدة وفي حال





عدم صرفها الي سبب يتم تعليتها على حساب احتياطي إعانة الميزانية وشروطها كالتالي :

أ- موافقة الوزارة على المشاركة بالدورة او المؤتمر او الحلقات التي تعقد خارج المملكة

ب- صورة محضر مجلس الإدارة وقرار بحضور دورة أو مؤتمر أو حلقة دراسية معينة وأسماء الشخصين المرشحين لذلك

ت- صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة او المؤتمر او الحلقة الدراسية معتمد من مجلس الإدارة .

ث- قرار من مجلس الإدارة بأنه قد خصص (١٠%) من التكاليف الشخصين المرشحين لذلك

ج- صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة او المؤتمر او الحلقة الدراسية معتمد من مجلس الإدارة .

د- قرار من مجلس الإدارة بأنه قد خصص (١٠%) من التكاليف لذلك

٣ بحسب المادة ٤٨ من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تنص:

أ - يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء اثناء قيامهم بخدمة الجمعية

ب- كما يجوز أن تمنح الجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو الأشخاص معينين من المجلس

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٩ من اللائحة الأساسية .

اعتماد مجلس الادارة